الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل
مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك
"مؤسسة عامة"

دفتر شروط خاص
لتلزيم بيع كمية من الخردة الخارجة عن الإستعمال وعن حاجة المصلحة عن طريق المزايدة العمومية.

القسم الأول : أحكام خاصة لتقديم العروض وإرساء التلزيم.

المادة الأولى: تحديد الصفقة وموضوعها.

١- تجري مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك، وفقاً لقانون الشراء العام، بطريقة الظرف المختوم، مزايدة عمومية لتلزيم بيع كمية من الخردة لا تقل عن /١٥٠/طن الخارجة عن الإستعمال وعن حاجة المصلحة والموجودة في مستودعات المصلحة في محطة مار مخايل.
٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام، تطبّق أحكام قانون الشراء العام.
٣- تتمّ الدعوة إلى الاشتراك في هذه المزايدة عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
٤- مرفقات هذا الدفتر.
- الملحق رقم ١ : نموذج مستند التصريح / التعهد.
- الملحق رقم ٢ : نموذج مستند تصريح النزاهة.
- الملحق رقم ٣ : نموذج كتاب ضمان العرض .
- الملحق رقم ٤ : نموذج كتاب ضمان حسن التنفيذ.
- الملحق رقم ٥ : بيان الأسعار والعرض المالي المتضمن سعر الطن الواحد من الخردة المطروحة للبيع في المزايدة.
- الملحق رقم ٦ : نموذج عن بيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية).

٥- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا ومرفقاته والحصول على نسخة منه ممهورة بختم المصلحة من قلم مصلحة الأمانة في مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك الكائن في بيروت – الأشرفية – محطة مار مخايل.
٦- تطبّق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والنظام المالي للمصلحة والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة الثانية : العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة.

يُسمح بالاشتراك في المزايدة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المسجلين أصولاً في السجل التجاري .

المادة الثالثة : طريقة التلزيم والإرساء .

١- يجري التلزيم بطريقة المزايدة العمومية على أساس تقديم سعر للطن الواحد من الخردة المعروض للبيع وعلى أساس أن يجري وزن الخردة واحتساب كمياتها على قبان تحدده المصلحة.
٢- يسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والذي يعرض السعر الأعلى للطن الواحد من الخردة.

إذا تساوت الأسعار بين العروض تعاد المزايدة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، وإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلّت عروضهم متساوية يعيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة الرابعة : شروط مشاركة العارضين .

أ- يحق الاشتراك في هذه المزايدة لكل شخص طبيعي أو معنوي يستوفي الشروط المشار إليها في المادة /٢/ من هذا الدفتر بالإضافة إلى توافر الشروط التالية :

١- يقدّم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس .

٢- يصرّح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتمّمة له وأخذ نسخة عنها ، وأنه يقبل الشروط المبيّنة فيه ويتعهّد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك. وأنه يقدّم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي كافة المستندات (صورة عن نموذج التصريح مرفقة بهذا الدفتر– الملحق رقم ١).

٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

٤- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتمّ إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

ب - تقدّم العروض في هذه المزايدة وتنظّم وفق النماذج المرفقة بهذا الدفتر وتراعى فيها الإجراءات كما يلي :

أولاً: الغلاف رقم (١) الذي يضم الوثائق والمستندات الإدارية التالية :

١- كتاب التصريح (التعهّد) وفق النموذج رقم ١ المرفق موقعاً وممهوراً من العارض ويتضمّن تأكيد العارض لالتزامه بالسعر الذي سيعرضه وبصلاحية العرض.

٢- إذاعة تجارية محدد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، تبيّن نموذج توقيع المفوّض قانوناً بالتوقيع على العرض.

٣- التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى كاتب العدل.

٤- سجل عدلي للمفّوض بالتوقيع أو من يمثّله قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خال من أي حكم قضائي بارتكاب عمل شائن.

٥- عقد الشراكة مصدّق لدى كاتب العدل بالنسبة للشركاء الذين تشملهم المادة /٥/ من هذا الدفتر.

٦- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً. وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره إذا أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.

٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

٨- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية وصالحة بتاريخ جلسة التلزيم – تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته، يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق المذكور. وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".

٩- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري بالنسبة للشركات المغفلة تبيّن : المؤسسين – الأعضاء – المساهمين – المفوضين بالتوقيع – المدير – رأس المال – نشاط العارض – الوقوعات التجارية.

١٠- إفادة صادرة عن المحكمة المختصّة (السجل التجاري) تبيّن أن العارض ليس في حالة إفلاس أو تصفية.
١١- مستند التصريح عن صاحب الحق الاقتصادي وفق النموذج (م ١٨) الصادر عن وزارة المالية.
١٢- ضمان العرض المنصوص عنه في المادتين الثامنة والعاشرة من هذا الدفتر، وفي حالة دفع ضمان العرض نقداً إلى صندوق المصلحة يودع الايصال الصادر عن صندوق المصلحة بشأنه.
١٣- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٢).

ملاحظة عامة : يجب أن تكون كافة المستندات الإدارية المطلوبة أعلاه أصلية، ويمكن أن تقدّم صوراً مصدقة عنها من المراجع المختصّة، وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم .

ثانياً : الغلاف رقم (٢) : يضم بيان الأسعار والعرض المالي.
يقدم العارض بيان الأسعار والعرض المالي وفقاً للملحق رقم (٥) والمتضمن تحديد سعر الطن الواحد من الخردة المطروحة للبيع في المزايدة.

المادة الخامسة : العروض المشتركة.
يجوز أن يشترك في تنفيذ الصفقة عدة شركات أو مؤسسات ممن تتوفر فيهم الشروط الفنية والقانونية سنداً لقانون الشراء العام (المادة ٢٣ منه) شرط أن يعينوا، بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة مصدّق لدى الكاتب العدل ، شريكاً رئيسياً مفوضاً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتنصرف أعماله إليهم ، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه المصلحة بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ الالتزام وموجبات دفتر الشروط.
وفي هذه الحالة يتوجب على كل من الشركاء أن يقدّم ضمن العرض الذي يقدّم بالاستناد على عقد الشراكة أو الاتفاقية المشتركة، المستندات والوثائق المنصوص عنها في البنود (٢-٣-٤-٦-٧-٨-٩-١٠-١١- ١٣) من القسم أولاً من الفقرة ب من المادة الرابعة من هذا الدفتر) كما يتوجّب على الشريك الرئيسي المفوّض بتمثيلهم والتوقيع باسمهم أن يقدّم ضمن العرض المذكور، كافة المستندات والوثائق المنصوص عنها في القسم أولا من الفقرة ب من المادة الرابعة من هذا الدفتر.

المادة السادسة : طلبات الإستيضاح
يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول ملف التلزيم خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من الموعد النهائي لتقديم العرض. وعلى المصلحة الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد المذكور. ويرسل الإيضاح خطياً في الوقت عينه من دون تحديد مقدّم الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم المصلحة بملفات التلزيم. وتطبق أحكام المادة /٢١/ من قانون الشراء العام في حال ارتأت المصلحة إجراء تعديلات على دفتر الشروط وملحقاته لأي سبب كان أو بمبادرة منها أو بنتيجة لطلب استيضاح مقدّم من العارضين.

المادة السابعة : مدّة صلاحية العرض

١- تحدد مدّة صلاحية العرض بفترة تسعين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض .
٢- يمكن للمصلحة أن تطلب من العارضين قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم أن يجددوا عروضهم لفترة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العرض ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه وأن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه، ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه المصلحة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات، وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة الثامنة : ضمان العرض

١- يحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ /١٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. عشرة ملايين ليرة لبنانية.
٢- تحدد مدّة صلاحية ضمان العرض بفترة /١١٨/ مئة وثمانية عشر يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض .
٣- يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤- يعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ وإلى العارضين الذين لم يرس عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة التاسعة : ضمان حسن التنفيذ

١- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بمبلغ /٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. مئتي مليون ليرة لبنانية.
٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض.
٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزيم ويحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم.

المادة العاشرة: طريقة دفع الضمانات

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقداً يدفع إلى صندوق المصلحة المركزي مقابل إيصال وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول لدى مصرف لبنان، يبيّن أنه قابل للدفع غبّ الطلب، ويقدّم الضمان باسم العارض لصالح مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك.

لا يقبل الاستعاضة عن الضمان بشك مصرفي أو بإيصال معطى من صندوق المصلحة وعائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر ردّ قيمته.

المادة الحادية عشرة : تقديم العروض.

١- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول (الغلاف رقم ١) الوثائق والمستندات الفنية والإدارية المطلوبة في البند أولاً من الفقرة ب من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني (الغلاف رقم٢) بيان الأسعار والعرض المالي كما هو مطلوب في البند ثانياً من الفقرة ب من المادة الرابعة أعلاه.

ويذكر على ظاهر كل غلاف (١و٢):
-ا لغلاف رقم ( ).
- إسم العارض وختمه.
- محتويات العرض.
- موضوع الصفقة.
-تاريخ جلسة التلزيم.

٢- يوضع الغلافان المشار اليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مصلحة الأمانة في المصلحة ويكون مختوماً ومعنوناً بإسم مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك وعنوانها المشار إليه في الإعلان عن المزايدة. ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع المزايدة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي : اليوم/ الشهر/ السنة/الساعة وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض وصفته وعنوانه وذلك تحت طائلة رفض العرض. وتكون الكتابة على الغلاف الموحد مطبوعة على قسيمة بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى المصلحة.
٣- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل ، شرط أن تصل إلى قلم المصلحة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، أو باليد مباشرة إلى قلم المصلحة على العنوان المحدد للمصلحة في الفقرة /٥/ من المادة الأولى من هذا الدفتر، وفي الإعلان عن المزايدة.
يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان العائد لهذه المزايدة والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
٤- تزود المصلحة العارض بإيصال يبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسليم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٥- تحافظ المصلحة على أمن العرض وسلامته وسريّته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٦- لا يفتح أي عرض تتسلمه المصلحة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٧- لا يحق للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الثانية عشرة : فتح وتقييم العروض .

١- تقوم لجنة التلزيم التي تعيّنها المصلحة وفقاً لأحكام المادة /١٠٠/ من قانون الشراء العام، بعد تسلّمها العروض المقدمة من قلم المصلحة حسب الأصول، بفتح العروض حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الفائز ، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض .
٢- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣- يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو من داخل المصلحة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء. وذلك بقرار من إدارة المصلحة. يخضع اختيار الخبراء من خارج المصلحة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤- يلتزم الخبراء السريّة والحياد في عملهم. ولا يحق لهم أن يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية. ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية، كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدوّن أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام، حضور جلسة فتح العروض.
٧- تفتح العروض بحسب الآلية التالية :
أ- يتمّ فتح الغلاف الخارجي لكل عرض على حدة، وإعلان العارض ضمن المشاركين في المزايدة. وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجّلة على الغلافات المسلمة للعارضين.
ب- يتمّ فتح الغلاف (رقم ١) والمتضمّن الوثائق والمستندات الإدارية والفنية المنصوص عليها في البند أولاً من الفقرة ب من المادة الرابعة أعلاه، وفرز المستندات المدرجة في الغلاف والتدقيق فيها وتقييمها، تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العروض المقبولة شكلاً والعارضين المؤهلين للاشتراك في مقارنة بيانات الأسعار . وتحديد أسباب رفض أي عروض مشاركة.
ج- يتم فتح الغلاف رقم (٢) المتضمن بيان الأسعار والعرض المالي للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة والتدقيق فيها لتحديد العرض الأنسب (العرض الفائز) وإعلان إسم الملتزم المؤقت .
د- تصحح لجنة التلزيم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المالية المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط ، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
٨- يمكن للجنة التلزيم أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
٩- تسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي المصلحة وهيئة الشراء العام والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تندرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة /٩/ من قانون الشراء العام.
١٠-لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً، أو جعل عرض غير مستوف للمتطلبات مستوفياً لها.
١١-لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين المصلحة أو لجنة التلزيم والعارضين بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات وبخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
١٢- تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة /٩/ من قانون الشراء العام.
١٣- في حال شاب المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض نواقص أو أخطاء لا صفة جوهرية لها، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو المستندات ذات الصلة خلال فترة زمنية معينة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية. ومع مراعاة أحكام الفقرة /٣/ من البند الثاني من المادة /٢١/ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة عشرة : استبعاد العارض.

تستبعد المصلحة العارض من إجراءات التلزيم في حال عرض منافع على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق في المصلحة بهدف التأثير على تصرّفات وقرارات المصلحة المتعلقة بإجراءات التلزيم أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وكذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة عشرة : حظر المفاوضات مع العارضين.

تحظر المفاوضات بين المصلحة أو لجنة التلزيم و أي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض تبعاً لنص المادة/٥٦/ من قانون الشراء العام.

المادة الخامسة عشرة : رفع السرية المصرفية.

يعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلّق بهذا التلزيم سنداً لقرار مجلس الوزراء رقم /١٧/ تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٢.

المادة السادسة عشرة : إلغاء المزايدة أو أي من إجراءتها.

يمكن للمصلحة أن تلغي المزايدة أو أي من إجراءاتها في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد في الحالات التي نصّت عليها المادة /٢٥/ من قانون الشراء العام.

المادة السابعة عشرة : قواعد بشأن الأسعار المرتفعة إرتفاعاً غير عادي .

يجوز للمصلحة أن ترفض أي عرض إذا قررت أن الأسعار في العرض المالي مرتفعة إرتفاعاً غير عادي وغير واقعي قياساً إلى موضوع الصفقة وقيمتها التقديرية. وتطبّق أحكام المادة /٢٧/ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة الثامنة عشرة : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد.

١- تقبل المصلحة العرض المقدّم الفائز وفقاً لأحكام البند (١) من المادة /٢٤/ من قانون الشراء العام.

٢- بعد التأكّد من العرض الفائز تبلّغ المصلحة العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت)، والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر الذي يجب أن يتضمّن على الأقل المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت).

ب- قيمة العرض.

ج- مدّة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم المصلحة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى /١٥/ خمسة عشرة يوماً.

٤- توقّع إدارة المصلحة العقد خلال مهلة /٣٠/ ثلاثين يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم مع مراعاة تصديق الصفقة من المراجع المختصّة.

٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع الملتزم المؤقت وإدارة المصلحة عليه.

٦- لا تتخذ المصلحة ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الصفقة خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٧- في حال تمنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تصادر المصلحة ضمان عرضه، وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة أن تلغي الالتزام أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى المقبولة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملف التلزيم والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول.

تطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني : أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام.

المادة التاسعة عشرة : دفع الطوابع والرسوم .

- إن كافة الطوابع والرسوم والضرائب التي تتوجّب وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء والناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة.
- يسدد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ أربعة بالألف من قيمة الصفقة كما هي مقدّرة من الملتزم في عرضه المالي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفقة.
- يلتزم الملتزم بدفع رسوم البلدية الناتجة عن تنفيذ العقد وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء عند توجبها.
- في حال صدور أي تعديل لقيم الرسوم وكيفية تأديتها خلال سريان مدّة الالتزام يصار حكماً إلى تطبيقه من قبل الملتزم.

المادة العشرون : مدّة التنفيذ .

١- تحدد مدّة تنفيذ الإلتزام بفترة /٣٠/ ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ توقيع العقد وإبلاغ الملتزم أمر المباشرة بالتنفيذ.
٢- إذا لم يدفع الملتزم قيمة العقد إلى المصلحة خلال المهلة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة يعتبر ناكلاً ويصادر ضمان حسن التنفيذ.

المادة الواحدة والعشرون : قيمة العقد وشروط تعديلها.

١- تكون قيمة العقد مساوية لحاصل ضرب سعر الطن من الخردة المحدد في العرض المالي للملتزم بكمية الأطنان من خردة الحديد المطروحة من المزايدة بعد وزنها على القبان الذي تعتمده المصلحة.
٢- يمكن تعديل قيمة العقد في الحالات الاستثنائية وفقاً لشروط التعديل والمراجعة المنصوص عنها في المادة/٢٩/ من قانون الشراء العام .
تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة /٢٦/ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الثانية والعشرون : تنفيذ العقد والإستلام.

١- تعين إدارة المصلحة لجنة الرقابة والتسليم التي تتولى الرقابة على نقل الخردة تباعاً إلى مكان القبان الذي تعتمده إدارة المصلحة ووزنها على القبان وتحديد كمياتها تمهيداً لتسليمها إلى الملتزم.
٢- تضع لجنة الرقابة والتسليم يومياً محضراً بوقائع عمليات النقل والوزن والتسليم لكميات الخردة يوقعه أعضاء اللجنة والملتزم. على أن يتضمن المحضر الإشارة إلى إجراءات النقل والوزن وتحديد كميات الخردة التي تم تسليمها إلى الملتزم وما يترتب عليه دفعه بنتيجتها إلى صندوق المصلحة. ويسلم الملتزم نسخة عن المحضر الذي عليه إبرازها عند تسديده المستحقات المالية إلى صندوق المصلحة.
٣- يتوجب على الملتزم تسديد ما يستحق عليه مالياً إلى صندوق المصلحة في مهلة أقصاها اليوم التالي لإستلامه أية كمية من الخردة. ويمنع على الملتزم لاحقاً إستلام أية كمية من خردة الحديد ما لم يكن قد سدد إلى المصلحة ثمن الكمية الذي سبق تسليمها . وعليه إبراز إيصال القبض الصادر عن صندوق المصلحة في الشأن المذكور. وفي حالة التأخر في التسديد عن مهلة التسديد المذكورة أعلاه، تفرض عليه الغرامة المنصوص عنها في المادة السادسة والعشرين من هذا الدفتر.

المادة الثالثة والعشرون : المتعاقد الثانوي.

١- يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد، ويبقى مسؤولاً تجاه المصلحة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه. ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية للغير.

٢- يمكن أن يعهد الملتزم إلى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من الإلتزام التي يجب أن لا يتخطى ٥٠% من قيمة العقد المقدر وعلى الملتزم في هذه الحالة أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من إدارة المصلحة التي عليها إتخاذ قرارها بالموافقة والرفض خلال /١٥/ يوماً من تاريخ تقديم الطلب. ويعد سكوتها عند إنقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.

٣- تطبق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة الرابعة والعشرون : الحوادث والمسؤوليات .

يتحمّل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الالتزام . كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت المصلحة من جراء وأثناء تنفيذ الالتزام وعليه اتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.

على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت المصلحة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.

في حال المخالفة تقوم المصلحة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإصلاح العطل والضرر وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة الخامسة والعشرون : دفع قيمة العقد .

على الملتزم أن يدفع إلى صندوق المصلحة وبالليرة اللبنانية قيمة العقد تباعاً وعلى دفعات تحدد قياساً على تتابع كميات خردة الحديد التي يستلمها على مراحل. وتستحق الدفعة المالية من قيمة العقد في مهلة أقصاها اليوم التالي للاستلام تحت طائلة فرض الغرامة المنصوص عنها في المادة السادسة والعشرين من هذا الدفتر أو اعتباره ناكلاً.

المادة السادسة والعشرون : الغرامات .

١- يتوجّب على الملتزم التقيّد بالمهل المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا تحت طائلة دفع الغرامات المحددة في العقد .

٢- في حال تخلّف الملتزم عن القيام بموجباته وعن مراعاة المهل المحددة في هذا الدفتر دون مبرر أو سبب يحق للمصلحة فرض غرامة نقدية عن كل يوم تخلّف ثلاثة بالمئة من قيمة ضمان حسن التنفيذ ويعتبر كسر اليوم يوماً كاملاً وذلك لغاية قيمة وحسن التنفيذ.

المادة السابعة والعشرون : أسباب إنتهاء العقد ونتائجه .

أولاً: النكول .

يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط الخاص وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيّد بكافة موجباته من قبل المصلحة وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى ، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طلب منه. وإذا أعتبر الملتزم ناكلاً يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من البند الرابع من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

ثانيا: الإنهاء .

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين :

أ- عند وفاة صاحب المؤسسة الملتزمة في حالة المؤسسة الفردية إلا إذا وافقت المصلحة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حلّت الشركة تطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام .

٢- يجوز للمصلحة إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ.

١- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية :

أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الاحتيالي ، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء .

ب- إذا تحققت أية حالة من الحالات المذكورة في المادة /٨/ من قانون الشراء العام .

ج- في حال فقدان أهلية الملتزم .

٢- إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً : نتائج انتهاء العقد.

في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة تتّبع فوراً خلافاً لأي نص آخر أحكام البند رابعاً من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة والعشرون : الاقتطاع من الضمان.

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما ، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد ، حقّ للمصلحة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال ضمان حسن التنفيذ ضمن مدّة معيّنة ، فإذا لم يفعل أعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند أولاً من المادة /٢٧/ من هذا الدفتر وأحكام المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة والعشرون : الإقصاء.

تطبّق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصّت عليه المادة /٤٠/ من قانون الشراء العام .

المادة الثلاثون : القوة القاهرة.

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التقيّد بالمهل والسير بموجبات الإلتزام ، يتوجّب على الملتزم أن يعرضها فوراً وبصورة خطيّة على إدارة المصلحة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها. وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن .

المادة الواحدة والثلاثون : النزاهة.

يتوجّب على المصلحة وعلى الملتزم التقيّد بموجبات النزاهة المنصوص عليها في المادة /١١٠/ من قانون الشراء العام .

المادة الثانية والثلاثون : الشكوى والاعتراض .

يحق لكل ذي صفة ومصلحة بما في ذلك هيئة الشراء العام الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالتلزيم في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام. وتطبّق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن على أن تتّبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عليها في قانون الشراء العام.

المادة الثالثة والثلاثون : القضاء الصالح .

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين المصلحة والملتزم من جراء تنفيذ الالتزام.

رئيس مجلس الادارة

صادق عليه مجلس الادارة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٠١/١٩

المدير العام

زياد شيّا

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل
مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك
"مؤسسة عامة"

الملحق رقم ١
تصريح / تعهّـد

للاشتراك في بيع كمية من الخردة الخارجة عن الإستعمال وعن حاجة المصلحة عن طريق المزايدة العمومية.

أنا الموقّع أدناه .....

الممثّل والمفوّض بالتوقيع عن مؤسسة / شركة .....

المتّخذ لـي محل إقامة في منطقة ..... حيّ .....

شارع ..... بناية ..... طابق .....

رقم الهاتف ..... مكتـب ..... فاكـس .....

أعترف بأنني اطلعت على دفتر الشروط المتضمّن التعهّد والشروط الإدارية والفنيّة والمالية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلّمت نسخة عنها.

وأصرّح أنني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة ، وأنني أتعّهد بقبول كافة الشروط المبيّنة فيها وبمدّة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة /٧/ من دفتر الشروط هذا وبالتقيّد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك.

وأنني تقدّمت لهذا الالتزام للاشتراك في المزايدة العمومية المنوه عنها أعلاه.

كما أصرّح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها.

كما أتعهّد برفع السريّة المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يوضع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عاماً .

التاريخ : .....

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة / مليون / ليرة لبنانية.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل
مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك
"مؤسسة عامة"

الملحق رقم ٢
تصريح النزاهة
للاشتراك في تلزيم بيع كمية من الخردة الخارجة عن الإستعمال وعن حاجة المصلحة عن طريق المزايدة العمومية.

عنوان الصفقة : .....

الجهة المتعاقدة : .....

إسم العــارض/ المفوّض بالتوقيع عن الشخص/ الشركة/ المؤسسة .....

إسم الشخص/ الشركــة/المؤسسة : .....

نحن الموقعون أدناه نؤكّد ما يلي :

١- ليس لنا ، أو لموظّفينا ، أو شركاتنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو إكتشاف تضارب في المصالح.

٣- لم ولن نقوم ، ولا أي من موظّفينا ، أو شركاتنا أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، بممارسات احتيالية أو فاسدة ، أو قسرية أو معرقلة في ما يخصّ عرضنا أو اقتراحنا.

٤- لم نقدم ، ولا أي من شركاتنا، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين ، أو الشركاء ، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان .

٥- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهّد ، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهّد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تعرّضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصّة.

التاريــخ : .....

الختم والتوقيع

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل
مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك
"مؤسسة عامة"

الملحق رقم ٣
كتاب ضمان العرض
للاشتراك في بيع كمية من الخردة الخارجة عن الإستعمال وعن حاجة المصلحة عن طريق المزايدة العمومية.

مصرف.....

لجانب مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة /...../ فقط لأمر السيد.....

للإشتراك في المزايدة العمومية لتلزيم بيع كمية من خردة الحديد الخارجة عن الإستعمال وحاجة المصلحة عن طريق المزايدة العمومية المنوه عنها أعلاه .

إن مصرف ..... مركزه ..... ، الممثّل بالسيد .....

الموقّع عنه أدناه وذلك بصفته ..... ، وبناءً لأمر السيد .....

(أو السادة) ..... أو الشركة - المؤسسة :.....

يتعهّد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالأرقام والأحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقّع منكم دون أي موجب ببيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقرّ مصرفنا صراحةً بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الآمرالسيد.....(أوالسادة).....أو الشركة - المؤسسة.....

وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا .

كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدّفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (أو السادة)..... أو الشركة ـ المؤسسة..... أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا إعفائنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم ، يخفّض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحية المحاكم المختصّة في لبنان.

وتنفيذاً منا بهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في.....

المكـــــان :

الصفـــة :

الإســـــم :

التوقيـــــع مع الختم:

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل
مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك
"مؤسسة عامة"

الملحق رقم ٤
كتاب ضمان حسن التنفيذ
للاشتراك في بيع كمية من الخردة الخارجة عن الإستعمال وعن حاجة المصلحة عن طريق المزايدة العمومية.

مصرف.....

لجانب مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك

الموضوع : كتاب ضمان حسن التنفيذ لصالحكم بقيمة /...../ فقط لأمر السيد.....
للإشتراك في المزايدة العمومية لتلزيم بيع كمية من خردة الحديد الخارجة عن الإستعمال وحاجة المصلحة عن طريق المزايدة العمومية المنوه عنها أعلاه .
إن مصرف ..... مركزه ..... ، الممثّل بالسيد .....
الموقّع عنه أدناه وذلك بصفته ..... ، وبناءً لأمر السيد .....
(أو السادة) ..... أو الشركة - المؤسسة :.....
يتعهّد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالأرقام والأحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقّع منكم دون أي موجب ببيان أسباب هذه المطالبة.
وعليه يقرّ مصرفنا صراحةً بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الآمرالسيد.....(أوالسادة).....أو الشركة - المؤسسة.....
وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا .
كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدّفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (أو السادة)..... أو الشركة ـ المؤسسة..... أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم.
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا إعفائنا منه.
إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم ، يخفّض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.
يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحية المحاكم المختصّة في لبنان.
وتنفيذاً منا بهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في.....

المكـــــان :
الصفـــة :
الإســـــم :

التوقيـــــع مع الختم:

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل
مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك
"مؤسسة عامة"

الملحق رقم ٥
بيان الأسعار- العرض المالي

أنا العارض الموقع أدناه ألتزم بأن أدفع لصندوق المصلحة ثمن الخردة المطروحة للبيع والمدرجة في الإلتزام والتي لا تقل عن /١٥٠/ طن على أساس السعر للطن الواحد كما يلي :

سعر الطن الواحد بالأرقام : .....

سعر الطن الواحد بالأحرف: .....

التـــاريخ :

إسم العارض :

ختم وتوقيع العارض :